

جمعية البر الخيرية بالمجمعة

(جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩٥)

المجمعة - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية ذات الغرض الخاص

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م



فهرس

الصفحة

العنوان

	تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص
١	قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
٣-٢	قائمة الأنشطة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
٤	قائمة التغيرات في صافي الأصول للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
٥	قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
٢٤-٦	إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م



تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية البر الخيرية بالجمعية
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩٥)

تقرير عن مراجعة القوائم المالية:

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية ذات الغرض الخاص لجمعية البر الخيرية بالجمعية، وهي جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩٥) "الجمعية"، التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وقائمة الأنشطة، وقائمة التغيرات في صافي الأصول وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية ذات الغرض الخاص المرفقة تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للجمعية، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وأداءها المالي، وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا، ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنين المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق، وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه - القيد على التوزيع والاستخدام:

نود لفت الانتباه إلى ما ورد بالإيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، والذي يوضح أن تلك القوائم المالية ذات الغرض الخاص لغرض إدارة الجمعية، ونتيجة لذلك فإن تلك القوائم المالية ذات الغرض الخاص قد لا تكون مناسبة لغرض آخر. إن تقريرنا مُعد فقط لإدارة الجمعية، ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر.

أمر آخر

رُوجعت القوائم المالية للجمعية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م من قبل المراجع أجره والذي أبدى رأياً غير معدل في تلك القوائم. وذلك في تقريره المؤرخ في ٢٣ شوال ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م.



تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية البر الخيرية بالجمعية

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩٥)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية ذات الغرض الخاص وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لمتطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرية: سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، وعن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لحل الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك. والمكلفون بالحوكمة -أي مجلس إدارة الجمعية- هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ذات الغرض الخاص -ككل- تخلو من التحريف الجوهرية: سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً، ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعدّ التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن يؤثر كل منها -على حدة أو في مجملها- على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية. وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية ذات الغرض الخاص وتقييمها: سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا، ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو إغفال ذكر متعمد، أو إفادات مضللة، أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.



(تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية البر الخيرية بالجمعية

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩٥)

- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري؛ فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نُعَدِّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع، ومع ذلك؛ فإن أحداثاً أو ظروفأ مستقبلية قد تتسبب في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية ذات الغرض الخاص تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل. ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها: نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما، والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

التاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٦ م

شركة عبد الله السيف
محاسبون ومراجعون قانونيون

عبد الله بن محمد السيف
ترخيص رقم (٨٤٥)



(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

(Handwritten signatures and stamps are present over the typed names.)

جمعية البر الخيرية بالجمعة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
تابع قائمة الأنشطة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

إجمالي ٢٠٢٤ م	إجمالي ٢٠٢٥ م	أوقاف	مفيدة	غير مفيدة	إيضاح
(١٠,٠٦٤,١٥٠)	(١٢,٥٧١,٠٨٧)	-	-	(١٢,٥٧١,٠٨٧)	(١٦) مصروفات برامج وأنشطة
(١,٢٢٤,٢٦١)	(١,٧٨٣,٤٢٦)	-	-	(١,٧٨٣,٤٢٦)	(١٧) مصروفات عمومية وإدارية
(٧٥,٣٠٨)	(٥١,٧٩٠)	-	-	(٥١,٧٩٠)	(١٨) مصروفات جمع أموال
(٨٢٧,٢١٢)	(٥٥٨,٢٨٦)	-	-	(٥٥٨,٢٨٦)	(١٩) مصروفات الأوقاف
(٥٣,٧٢٥)	(٧٨,٠١٢)	-	-	(٧٨,٠١٢)	مصروفات المحكمة
(١٢,٢٤٤,٦٥٦)	(١٥,٠٤٢,٦٠١)	-	-	(١٥,٠٤٢,٦٠١)	إجمالي المصروفات
١,٤٤٧,٥٠٠	(٤٩٢,٣١٣)	-	-	(١,٦٧٠,٣٤١)	إعادة تقييم استثمارات في أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة
٩٣١,٠٠١	(١,٦٧٠,٣٤١)	-	-	(١,٦٧٠,٣٤١)	(٩) (خسائر) / أرباح إعادة تقييم عقارات استثمارية (غير قابلة للصرف)
٢,٣٧٨,٥٠١	(٢,١٦٢,٦٥٤)	-	-	(٢,١٦٢,٦٥٤)	خسائر / (مكاسب) غير محققة
٧,٨٢٨,٥٥٥	٧,١٩٦,٦٧٣	٣,٨٨٩,٨٦٣	(٩٤٣,٤٤٧)	٤,١٧٣,٢٥٧	التغير في صافي الأصول خلال السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٣) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية ذات الغرض الخاص



جمعية البر الخيرية بالمجمعة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٧,٨٢٨,٥٥٥	٧,١١٩,٦٧٣	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:</u>
		التغير في صافي الأصول خلال السنة
		<u>تعديلات لتسوية التغير في صافي الأصول خلال السنة:</u>
٢٣,٧١١	٧٢,١٥٩	إستهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
(٩٣١,٠٠١)	١,٦٧٠,٣٤١	خسائر / (أرباح) إعادة عقارات استثمارية
(١,٤٤٧,٥٠٠)	٤٩٢,٣١٣	خسائر / (أرباح) استثمارات في أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة
١٢٩,٦٥٢	١٠١,٤٥٥	التزامات منافع الموظفين المكونة
٥,٦٠٣,٤١٧	٩,٤٥٥,٩٤١	
		<u>التغير في:</u>
(١٤٩,٣٦٢)	٨٩,٣٢٢	مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى
(٥٠,٠٠٠)	(٥٨٠,٠٠٠)	مستحق من أطراف ذات علاقة
-	(١٩٦,٩٤٨)	مخزون
٤,٦٤٨	٥٤,٣٨٢	مستحقات وأرصدة دائنة أخرى
٥,٤٠٨,٧٠٣	٨,٨٢٢,٦٩٧	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
-	(٢١,٥٧٧)	التزامات منافع الموظفين المدفوعة
٥,٤٠٨,٧٠٣	٨,٨٠١,١٢٠	<u>صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية</u>
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:</u>
(٢٧,٢٣٠)	(٢٩٣,٠٧٣)	مدفوعات لإقتناء ممتلكات وآلات ومعدات
(٤,٠٠٠,٠٠٠)	-	مدفوعات لإقتناء استثمارات صناديق وقفية
(١١,٥٦١,٩٢٤)	(١٠,٩٤١,١٧٤)	مدفوعات لإقتناء أعمال رأسمالية تحت التنفيذ
٤,٠٧٨,٠٥٤	-	مقبوضات من استثمارات طويلة الأجل
(٥٠,٠٠٠)	-	مدفوعات لإقتناء شركات تابعة
(١١,٥٦١,١٠٠)	(١١,٢٣٤,٢٤٧)	<u>صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية</u>
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:</u>
-	-	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</u>
(٦,١٥٢,٣٩٧)	(٢,٤٣٣,١٢٧)	صافي التغير في رصيد النقد خلال السنة
١٠,١٥٧,٠٤٠	٤,٠٠٤,٦٤٣	رصيد النقد في بداية السنة
٤,٠٠٤,٦٤٣	١,٥٧١,٥١٦	رصيد النقد في نهاية السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٣) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية ذات الغرض الخاص



المحاسب
عبدالله بن يوسف

المدير
عبدالله بن محمد

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن محمد

١- عام:

نبذة عن الجمعية:

- جمعية البر الخيرية بالمجمعة - بالرياض، جمعية أهلية، مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ترخيص (٩٥)، بتاريخ ٦ صفر ١٤١٠ هـ، الموافق ٧ سبتمبر ١٩٨٩ م
- تهدف إلى: تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى الأسر المحتاجة، تقديم المساعدات الخيرية (مالية وعينية) للمتضررين الذين يثبت استحقاقهم لها مثل الحوادث والجرائم وتهديم المنازل المنكوبة، تقديم المساعدات الممكنة للمرضى المستحقين، المساهمة في رعاية المرافق العامة بالمنطقة مثل أماكن العبادة ومغاسل الموتى وتسوير المقابر وتشديد دورات المياه، تقديم الخدمات الاجتماعية وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تخدم المجتمع كإعارة الطفولة والمعاقين وغيرها من الفئات التي تحتاج إلى رعاية. رعاية أسر السجناء من أهالي المنطقة، الإسهام في برامج التوعية الإسلامية والثقافية. إيجاد مقرات الإيواء للمحتج من حوادث الطرق والنكبات والحوادث لا سمح الله.
- العنوان المسجل للجمعية هو: المجمعة - بالرياض - المملكة العربية السعودية.
- تبدأ السنة المالية في الأول من يناير، وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

٢- أسس إعداد القوائم المالية:

١-٢ بيان الالتزام:

تم إعداد القوائم المالية ذات الغرض الخاص المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة إلى الربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح، الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة، فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة، والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الملائمة لظروف الجمعية، لم تقم الجمعية بتوحيد القوائم المالية لتشمل حسابات الجمعية وشركتها التابعة، وقد تم إعداد هذه القوائم المالية لغرض إدارة الجمعية.

٢-٢ أسس القياس والعرض:

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وأساس الاستحقاق ومفهوم الاستمرارية.

٣-٢ العملة الوظيفية وعملة العرض:

تم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي الذي يمثل العملة الوظيفية للجمعية، وكذلك عملة العرض، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٣- التقديرات والافتراضات المحاسبية:

- إن إعداد القوائم المالية يتطلب من الإدارة استخدام تقديرات وافتراضات من شأنها أن تؤثر في تطبيق السياسات والقيم الظاهرة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات الواردة بالقوائم المالية.
- إن تحديد التقديرات يتطلب من الإدارة اتخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية، وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة.
- إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التقديرات.
- تتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة.



- إن التعديلات التي تترتب عليها مراجعة التقديرات المحاسبية يتم إظهار أثرها في فترة المراجعة، والفترات المستقبلية التي تتأثر بهذه التعديلات.

١-٣ مبدأ الاستمرارية:

ليس لدى إدارة الجمعية شك حول قدرتها على الاستمرار، وعليه فقد تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

٢-٣ الانخفاض في قيمة الأصول المدينة:

- يتم تكوين مخصص للانخفاض في قيمة الأصول المدينة عند وجود دليل موضوعي على أن الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً لشروط التعاقد.
- إن الصعوبات المالية التي قد يتعرض لها المدين، واحتمالية إفلاسه، أو إعادة الهيكلة المالية لديه، أو إخفاقه في، أو تأخره عن سداد الدفعات المستحقة، تعتبر جميعها مؤشرات كبيرة، وتعتبر أدلة موضوعية على الانخفاض في قيمة الأصول المدينة، ويتم إجراء تقدير مستقل للمبالغ الهامة بحد ذاتها.
- وبالنسبة للمبالغ غير الجوهرية بحد ذاتها ولكنها تجاوزت موعد استحقاقها؛ فإنه يتم تقديرها بشكل جماعي، ويتم تكوين مخصص بناءً على الوقت ومعدلات التحصيل السابقة.

٣-٣ الأعمار الإنتاجية والقيمة المتبقية للممتلكات والمعدات:

- تحدد الإدارة العمر الإنتاجي المقدر للممتلكات والمعدات، والقيمة المتبقية لها لاحتساب الاستهلاك.
- يتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الغرض من استخدام هذه الأصول والظروف التي يعمل فيها الأصل.
- تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الأصول، وعند وجود مؤشر لحدوث تغيير يتم تعديل تقديرات العمر الإنتاجي، أو القيمة المتبقية، أو طريقة الاستهلاك، والمحاسبة عن التغيرات الناتجة بأثر مستقبلي.

٤-٣ الهبوط في قيمة الأصول المالية:

- يتم في تاريخ كل قائمة مركز مالي مراجعة القيمة الدفترية للأصول غير المالية، فقط عند وجود مؤشر على حدوث هبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط، وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل لتحديد مقدار خسائر الهبوط في القيمة، أو عكس خسائر الهبوط في القيمة - إن وجدت -.

٥-٣ الهبوط في قيمة الأصول غير المالية:

- يتم تقييم مؤشرات الهبوط في القيمة للأصول المالية، ما عدا الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة في نهاية كل فترة مالية.
- يتم تخفيض قيمة الأصول المالية عند وجود دليل موضوعي، كنتيجة لحدث أو أحداث حصلت بعد الاعتراف المبدئي بتلك الأصول المالية يشير إلى تأثير التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لتلك الأصول المالية.



جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

٦-٣ الأحكام المرتبطة بالتميز بين معاملات التبرعات ومعاملات الوكالة:

وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح عند قيام المتبرع بتفويض الجمعية المستلمة للأصل بإنشاء برامج لتوزيع نقدية وتنفيذها، أو توزيع سلع، أو خدمات على المتفعين، فإن الجمعية المستلمة تقوم بمعاملة تلك الأصول على أنها تبرعات.

ونظراً إلى أن الجمعية لديها سلطة الإدارة والتصرف في هذا الأصل المحول من المتبرعين، فقد تم اعتبار الأصول المحولة للجمعية تبرعات، وليس معاملات بالوكالة، وعليه يتم إثبات التبرعات مباشرة عن التحويل أو الاستحقاق في قائمة الأنشطة.

٤- ملخص السياسات المحاسبية الهامة:

١-٤ الممتلكات وآلات والمعدات:

• الإثبات والقياس:

- تمثل ممتلكات وآلات ومعدات الجمعية والتي تم اقتناؤها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وأنشطة الجمعية وليس بغرض البيع.
- يتم تحديد المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد بنود من الممتلكات وآلات والمعدات بمقارنة أية مقبوضات من الاستبعاد مع القيمة الدفترية لتلك البنود، وتسجل بالصادفي في قائمة الأنشطة.

• النفقات اللاحقة للاقتناء:

تسجل تكلفة الجزء المستبدل لبند من بنود الممتلكات وآلات والمعدات ضمن القيمة المدرجة لذلك البند، إذا كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية تكمن في ذلك الجزء، إضافة إلى إمكانية قياس تكلفة ذلك الجزء بشكل موثوق، ويتم شطب القيمة المدرجة للجزء القديم المستبدل.

• الاستهلاك:

- تقيد الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة، مضافاً إليها تكلفة المصروفات اللازمة لجعل الأصل الثابت جاهزاً للاستخدام، وتظهر بالتكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة.
- تستهلك التكلفة ناقصة القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة.
- تتم مراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك، ويتم تعديلها مستقبلاً في حالة وجود تغيير هام منذ تاريخ آخر تقرير.
- تستهلك التكلفة ناقصة القيمة المتبقية المقدرة بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول.



البند

مباني

سيارات

آلات ومعدات

أثاث ومفروشات

٢-٤ عقارات استثمارية:

- العقارات الاستثمارية هي العقارات التي يتم اقتناؤها لأغراض اكتساب إيرادات إيجار أو تنمية رأس المال أو كلاهما معاً إضافة إلى تلك التي يتم اقتناؤها لاستثمارات مستقبلية غير محددة كعقارات استثمارية لكن ليس بغرض البيع ضمن دورة الأعمال العادية واستثمارات في مجال إنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات لأغراض إدارية.
- يتم قياس العقارات الاستثمارية بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك المتراكم وأي خسائر انخفاض في القيمة -إن وجدت.
 - يتم استهلاك العقارات الاستثمارية بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي التقديري للموجودات ذات الصلة. وتمتد أعمارها الإنتاجية بين ٤ سنوات إلى ٢٥ سنة. ولا يتم استهلاك الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.
 - يتم استبعاد العقارات الاستثمارية إما عند بيعها أو سحبها بشكل دائم من الاستخدام ولا يتوقع منها أي منافع اقتصادية مستقبلية. ويتم تحديد ارباح وخسائر الاستبعاد عن طريق مقارنة صافي متحصلات الاستبعاد مع القيمة الدفترية ويتم الاعتراف بها بالصافي ضمن إيرادات (مصاريف) أخرى في قائمة الربح أو الخسارة.
 - يتم تحويل العقارات من عقارات استثمارية إلى عقارات التطوير فقط عندما يكون هناك تغييراً في الاستعمال حيث يجب التصنيف عندما يكون هاك أدلة على ان التغير في الاستخدام يحدث وليس مجرد التغير في نوايا الادارة. وتتم مثل هذه التحويلات طبقاً للقيمة الدفترية للعقارات في تاريخ التحويل.
 - يتم فحص الأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك بشكل دوري للتأكد من توافق طريقة وفترة الاستهلاك مع النموذج المتوقع للمنافع الاقتصادية من هذه الموجودات.
 - يتم إثبات مصاريف الصيانة والإصلاحات العادية التي لا تزيد جوهرياً من العمر الإنتاجي المقدر للأصل في قائمة الربح أو الخسارة عند تكبدها.

٣-٤ الأصول غير الملموسة:

- يتم قياس الأصول غير الملموسة (ماعداء الشهرة) المقتناة بشكل مستقل بالتكلفة عند الاعتراف الأولي، وبعد الاعتراف الأولي يتم قياس الأصول غير الملموسة بالتكلفة مطروحاً منها الإطفاء المتراكم والخسائر المتراكمة لانخفاض في القيمة - إن وجدت-.
- لا تتم رسملة الأصول المنتجة داخلياً، ويتم إظهار المصروفات ذات الصلة في الربح أو الخسارة في الفترة التي يتم تكبدها.
- يتم تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة لتكون محددة، وإذا لم تتمكن الجمعية من إجراء تقدير يمكن الاعتماد عليه - للعمر الإنتاجي لأصل غير ملموس-؛ يُفترض أن العمر الإنتاجي هو عشر سنوات.
- يتم إطفاء الأصول غير الملموسة على مدى العمر الإنتاجي كما يلي:

البند

رخص البرامج والأنظمة



٤-٤ أصول الأوقاف:

يتم فصل الأصول الوقفية في مجموعة خاصة؛ نظرا لخصوصية أصول الأوقاف الشرعية، والتي تقضي باستخدام هذه الأصول في أغراض محددة سلفا تم إثباتها في صكوك الوقفية، والتي ينبغي الالتزام بها، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على هذه الأصول الوقفية، والعناية بها، واستثمارها بما يحقق أهداف الواقف، ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وإيرادات هذه الأوقاف.

٥-٤ الأدوات المالية:

يتم إثبات وقياس الأدوات المالية وفقاً لأحكام القياس والإثبات ومتطلبات الإفصاح الواردة بالقسمين ١١ و ١٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

• الاعتراف الأولي بالأصول المالية والالتزامات المالية:

- يتم الاعتراف بالأصل المالي أو الالتزام المالي عندما تصبح الجمعية طرفاً في الأحكام التعاقدية لأداة مالية.
- يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصول، أو يتم تحويل تلك الحقوق في معاملة يتم فيها بشكل جوهري تحويل كافة مخاطر ومنافع الملكية.

وفيما يلي تفاصيل السياسات المحاسبية المطبقة في الجمعية المتعلقة بذلك:

تتضمن الأصول والالتزامات المالية للجمعية الذمم المدينة بأنواعها، والسلف، والذمم الدائنة بأنواعها، والمبالغ مستحقة الدفع.

أ. الذمم المدينة:

يتم إثبات الذمم المدينة، والتي تتضمن الذمم المدينة التجارية، وسلف العاملين، عند القياس الأولي بسعر المعاملة، بما في ذلك تكاليف المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

■ ائتمان قصير الأجل:

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصوم، أو العوض النقدي الآخر الذي يتوقع أن يتم استلامه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

■ ائتمان طويل الأجل:

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية، تظهر مخصصاً منها مخصص هبوط القيمة، ويتم تكوين مخصص هبوط قيمة الذمم المدينة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الجمعية لن تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة.

ب. الذمم الدائنة:

يتم إثبات الذمم الدائنة (والتي تتضمن الذمم الدائنة التجارية، والمصروفات المستحقة، والالتزامات الأخرى)، عند القياس الأولي بسعر المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:



■ انتماء قصير الأجل:

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصص، أو العوض النقدي الآخر، الذي يتوقع أن يتم دفعه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

■ انتماء طويل الأجل:

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

● إلغاء الاعتراف بالأصول المالية:

يتم بشكل رئيسي إلغاء الاعتراف بأصل مالي -أي استبعاده من قائمة المركز المالي-؛ سواء كان أصلاً مالياً، أو جزءاً من أصل مالي، أو جزءاً من مجموعة أصول مالية متماثلة؛ عندما تنقضي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل، أو عند تحويل الأصل المالي أو جميع مخاطره ومنافع الملكية إلى طرف آخر، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية في الربح أو الخسارة.

● هبوط قيمة الأصول المالية:

- تقوم الجمعية بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم احتمالية وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أو التكلفة المستنفدة، حيث يظهر انخفاض القيمة عند وقوع حدث أو أكثر، إذا كان للإدراج الأولي للأصل تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من الأصل المالي، أو مجموعة من الأصول المالية يمكن قياسها بصورة يعتد بها.

- يتم تقويم الأصول المالية التالية بشكل فردي للهبوط في القيمة، ومن أمثلتها:

■ جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها.

■ الأصول المالية الأخرى التي تكون مهمة بشكل فردي.

- يتم تقويم الأصول المالية الأخرى للهبوط في القيمة، إما بشكل فردي أو مجتمعة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المتشابهة.

- إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة؛ يتم إثبات خسارة هبوط القيمة ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.

- يتم قياس خسارة هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة، أو التكلفة المستنفدة كما يلي:

■ الأداة المقاسة بالتكلفة المستنفدة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومة بمعدل الفائدة الحقيقي الأصلي للأصل، وإذا كان لهذه الأداة المالية معدل فائدة متغير؛ فإن معدل الخصم لقياس أي خسارة هبوط قيمة هو معدل الفائدة الحقيقي الحالي المحدد بموجب العقد.

■ الأداة المقاسة بالتكلفة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل، وأفضل تقدير تقريبي للمبلغ الذي كانت ستستلمه الجمعية مقابل الأصل، إذا كان سيتم بيعه في التاريخ التقريبي.

■ في كل الأحوال؛ إذا انخفض مبلغ خسارة هبوط القيمة في فترة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدث يقع بعد إثبات الهبوط، (مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدينين)، تقوم الجمعية بعكس خسارة هبوط



القيمة المثبتة سابقاً، إما بشكل مباشر أو عن طريق تعديل حساب مخصص، ولا يجوز أن يَنْتُج عن عملية العكس مبلغ دفترتي للأصل المالي (صافي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفترتي لو أنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً، ويجب أن تُثبت الجمعية مبلغ العكس ضمن الربح أو الخسارة مباشرةً.

• إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:

يتم إلغاء الاعتراف بالتزام مالي عند الوفاء به أو إلغائه أو انتهائه، وعند استبدال التزام مالي موجود بآخر من نفس المُقرض حسب شروط مختلفة تماماً؛ أو عند تعديل شروط التزام حالي بشكل جوهري، فإن مثل هذا الاستبدال أو التعديل يتم التعامل معه على أنه إلغاء قيد للالتزام المالي الأصلي مع الاعتراف بالالتزام الجديد، ويتم تسجيل الفرق بين القيم الدفترية ذات الصلة في الربح أو الخسارة.

• مقاصة الأدوات المالية (المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية):

تتم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية، وتسجل بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما يتم استيفاء الشرطين التاليين:

- أ) أن تمتلك الجمعية حالياً حقاً قانونياً نظامياً لعمل المقاصة بين المبالغ المعترف بها في الأصول والالتزامات.
ب) وجود نية لدى الجمعية بالتسوية على أساس الصافي، أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام في آنٍ واحد.

٦-٤ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدية، يُمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق، ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٧-٤ منافع الموظفين:

أ. منافع الموظفين قصيرة الأجل:

- يتم احتسابها كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة.
- يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون هناك التزام نظامي أو ضمني حالي لدفع هذا المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف، ويمكن تقدير هذا الالتزام بصورة موثقة.

ب. منافع الموظفين طويلة الأجل:

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطة مكافأة نهاية الخدمة غير الممولة، ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي أو اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية، وذلك عند إنهاء خدمات الموظف.

٨-٤ ضريبة القيمة المضافة:

- تسجل الضريبة على المشتريات تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والغرامات والإجراءات الضريبية الصلة، وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.



جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

- في حال وجود نشاط تجاري تقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقديم إقراراتها بناءً على ذلك.

٩-٤ النقد وما يعادله:

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية، يتكون بند النقد وما يعادله من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل ذات السيولة العالية، والتي تُستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

١٠-٤ أرصدة مستحقة وضمم دائنة أخرى:

- يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة؛ سواء قُدمت أم لم تُقدّم فواتير بها من قبل الموردين.
- الذمم الدائنة التجارية عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين.
- يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة أو أقل، وإلا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، ويتم إثبات الذمم الدائنة مبدئياً بسعر المعاملة.

١١-٤ عقود الإيجار:

- يعتبر الترتيب التعاقدي إيجاراً (أو ينطوي على إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل أو أصول محددة، وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل أو الأصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.
- يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأة العقد كعقد إيجار تمويلي؛ إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية إلى الجمعية.

الجمعية كمستأجر:

- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي؛ يتم إثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة.
- يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم إثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمة الأنشطة للسنة.
- يتم استهلاك الأصول المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي للأصل أو عقد الإيجار، أيهما أقل.
- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تشغيلي يتم إثبات الدفعات كمصروف بقائمة الأنشطة على أساس القسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

١٢-٤ الإيرادات:

- يتم إثبات التبرعات، والصدقات، والزكاة، والمنح، والهبات، وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة، طبقاً لأساس الاستحقاق، وذلك عند توافر الشروط التالية:
- أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها بتحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.



- أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
- أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.
- يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات، أو تجهيزات، أو منافع، أو مرافق، ضمن الإيرادات، وذلك عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات، أو المنافع، أو التجهيزات.
- تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول؛ -سواءً أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهة ما- أو تُعد سداداً، أو إسقاطاً لما عليها من التزامات؛ من خلال عملية غير تبادلية، تتم طوعاً من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة، وتبرعات غير مقيدة، وتبرعات أوقاف، طبقاً لطبيعة وشروط المتبرعين.

- بناء على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي:

أ. التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات.

ب. التبرعات العينية:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق، في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها، وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

١٣-٤ المصروفات:

أ. مصروفات الأنشطة:

تتمثل في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في أداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية.

ب. المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين، ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها، أو استحقاقها.

ج. مصروفات المنح الحكومية:

تمثل مصروفات البرامج والأنشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد عليها وزارة الموارد البشرية.

د. مصروفات جمع الأموال:

مصروفات التسويق، وتنمية الموارد المالية، وجمع التبرعات، بشكل مباشر، أو يتم تحميلها باتباع أسس تحميل عادلة ومعتمدة.

هـ. مصروفات الحوكمة:

تخص مصروفات مجلس الإدارة، وتكون معتمدة من أصحاب الصلاحية.



١٤-٤ صافي الأصول:

يمثل حسابُ صافي الأصول في الجمعية الخيرية حسابَ حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقاً لمعيار العرض والإفصاح للمنشآت غير الهادفة للربح) إلى:

أ. صافي الأصول غير المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

ب. صافي الأصول المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، أو بتوقيف هذا الاستخدام، أو كليهما معاً. وقد تكون الأصول المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

ج. صافي أصول الأوقاف:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها وعدم بيعها، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

١٥-٤ قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة.



جمعية البر الخيرية بالجمجمة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٥- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:

يتمثل الأطراف ذوي العلاقة في إدارة الجمعية؛ وكبار موظفي الإدارة في الجمعية؛ والمنشآت التي تملكها أو تديرها هذه الجهات؛ وكذلك المنشآت التي تمارس على هذه الجهات سيطرة مشتركة أو نفوذاً جوهرياً. ويتم تنفيذ المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة خلال دورة الأعمال العادية، من خلال عقود معتمدة من قبل الإدارة، وفيما يلي بيان بأهم تلك المعاملات وصافي أرصدة الأطراف ذات العلاقة كما في ٣١ ديسمبر:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	حجم المعاملات خلال	طبيعة المعاملات	طبيعة العلاقة	١-٥ أرصدة مستحقة من أطراف ذات علاقة:
٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر				شركة نمار النمو للعقارات
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	تمويل	أرصدة المستحق من أطراف ذات علاقة
مدين / (دائن)	مدين / (دائن)	١٠٠,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠	شركة تابعة	
٥٠,٠٠٠	٦٣٠,٠٠٠				
٥٠,٠٠٠	٦٣٠,٠٠٠				



جمعية البر الخيرية بالمجمعة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)

إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

٦- مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م
١,٣٧٨,٥٢٨	١,٣٠٦,٨٢٤
٢٥,٦٠٩	٣٠,٣٠٠
٢٦,٠٩٣	٣,٧٨٤
١,٤٣٠,٢٣٠	١,٣٤٠,٩٠٨

ضريبة القيمة المضافة
مصرفات مدفوعة مقدماً
ذمم عاملين

٧- مخزون:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م
-	١٩٦,٩٤٨
-	١٩٦,٩٤٨

مخزون مواد غذائية



جمعية البر الخيرية بالجمعة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٨- ممتلكات وآلات ومعدات (بالصافي):

المجموع	أثاث ومفروشات	آلات ومعدات	سيارات	مبانٍ	أراضي	التكلفة:
٥,٥٠٩,٣٨١	٣٩٤,٢٩٨	٢,٦٩٠,٣٣٨	٥٩٦,٧٠٠	٥٢٣,١٢	١,٣٠٥,٠٣٣	في ١ يناير ٢٠٢٥ م
٢٩٣,٠٧٣	٥١,٦٧٨	٨١,٣٩٥	١٦٠,٠٠٠	-	-	إضافات خلال السنة
٥,٨٠٢,٤٥٤	٤٤٥,٩٧٦	٢,٧٧١,٧٣٣	٧٥٦,٧٠٠	٥٢٣,١٢	١,٣٠٥,٠٣٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
٤,١١٢,٢٣٥	٣٩٤,٢٩٧	٢,٦٥٣,٦٧٧	٥٩٦,٦٩٩	٤٦٧,٥٦٢	-	مجموع الاستهلاك:
٧٢,١٥٩	٢,٥٧٦	٢٠,١١٣	٢٨,٥٥٠	٢٠,٩٢٠	-	في ١ يناير ٢٠٢٥ م
٤,١٨٤,٣٩٤	٣٩٦,٨٧٣	٢,٦٧٣,٧٩٠	٦٢٥,٢٤٩	٤٨٨,٤٨٢	-	استهلاك السنة (إيضاح رقم ١٧)
١,٣٩٧,١٤٦	١	٣٦,٦٦١	١	٥٥,٤٥٠	١,٣٠٥,٠٣٣	صافي القيمة الدفترية:
١,٦١٨,٠٦٠	٤٩,١٠٣	٩٧,٩٤٣	١٣١,٤٥١	٢٤,٥٣٠	١,٣٠٥,٠٣٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
						في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م



جمعية البر الخيرية بالمجموعة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)

إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

٩- عقارات استثمارية:

المجموع	مباني	أراضي	التكلفة:
٤٥,٦٦٤,١٢١	٢٠,٠٧٧,١٢١	٢٥,٥٨٧,٠٠٠	في ١ يناير ٢٠٢٥ م
(١,٦٧٠,٣٤١)	(٣٠٨,٤٥٣)	(١,٣٦١,٨٨٨)	خسائر إعادة التقييم
٤٣,٩٩٣,٧٨٠	١٩,٧٦٨,٦٦٨	٢٤,٢٢٥,١١٢	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

١٠- إستثمارات في أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	محفظة أسهم - لدى الراجحي المالية *
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٣,٥١٢,٧٦٤	٢,٩٥٨,٢٤٥	
٣,٥١٢,٧٦٤	٢,٩٥٨,٢٤٥	

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	عدد الأسهم	سعر الاقفال	اسم الشركة
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م			
٣,٥١٢,٧٦٤	٢,٩٥٨,٢٤٥	١٢١,٣٣٩	٢٤,٣٨	شركة الإنماء
٣,٥١٢,٧٦٤	٢,٩٥٨,٢٤٥			

١١- إستثمارات صناديق وقفية:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	صندوق إحسان الوقفي
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	
٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	عدد	سعر
٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	الوحدات	الوحدة
٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠		



صندوق إحسان الوقفي (التابع لمنصة إحسان للعمل الخيري)

جمعية البر الخيرية بالمجمعة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

١٢- استثمار في شركات تابعة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	نسبة الملكية	الكيان القانوني
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٪١٠٠	شركة ثمار النمو للعقارات شركة ذات مسؤولية محدودة
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		

١٣- مستحقات وأرصدة دائنة أخرى:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	
١٠,٣٥٠	٩,٧٧٥	مصروفات مستحقة
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	إيرادات محصلة مقدماً
٧,٢٤٩	-	أخرى
٢٤,٥٩٩	١٦,٧٧٥	

١٤- التزامات منافع الموظفين:

أ- قياس المخصص:

تقيس الجمعية التزامات منافع الموظفين بناءً على آخر راتب، وعدد سنوات الخدمة في الجمعية وفقاً لنظام العمل والعمال السعودي، حيث أن الجمعية لن تكون قادرة على أن تستخدم طريقة وحدة الائتمان المخططة لتقيس التزامات منافعها المحددة والمصروف المتعلق بها، دون تكلفة وجهد غير مبررين، حيث قامت عند قياس التزامات منافعها المحددة بالتبسيطات التالية:

- تجاهل زيادات الراتب المستقبلية المقدرة.
- تجاهل الخدمة المستقبلية للموظفين.
- تجاهل معدل الوفيات المحتمل أثناء الخدمة للموظفين الحاليين.

ب- الحركة على التزامات منافع الموظفين كما يلي:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٢٢٤,٥١٨	٣٥٤,١٧٠	رصيد أول السنة
١٢٩,٦٥٢	١٠١,٤٥٥	المكون خلال السنة
-	(٢١,٥٧٧)	المدفوع خلال السنة
٣٥٤,١٧٠	٤٣٤,٠٤٨	



جمعية البر الخيرية بالمجمعة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)

إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

١٥ - تبرعات نقدية:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٧,٠٤٤,٧٥٣	٣,٨٨٩,٨٦٣	تبرعات أوقاف
٧,٠٤٤,٧٥٣	٣,٨٨٩,٨٦٣	إجمالي تبرعات الأوقاف
٣٤٢,٢٤٢	٦٩٠,٧٥٨	تبرع عام
٣٤٢,٢٤٢	٦٩٠,٧٥٨	إجمالي التبرعات غير المقيد
٣,٢٢٧,٢٤٦	١,٩٠٧,٩٥٠	تفريغ كربة
٣٤٢,٤٠٠	٢٥٩,١٦٢	تبرعات البطاقة التموينية
٣٦,٧١٤	١٢٣,٠٣٠	كسوة الشتاء
٦١,٥٨٠	١١٣,٩٩٩	تبرعات توكيل الأضاحي
١٠٨,٢٩٦	١١١,٩٣٦	زكاة الفطر
-	١٠٠,٠٠٠	أنشطة مجتمعية
٦٢,٨٢٥	٤٥,٨٧٦	القليل الدائم
٥,٩٧٩	٢٢,٣٩٨	إعانة الزواج
٩,٠٨٨	٢١,١٣٦	كفارة الصيام
٩,٩١٢	١٣,١٤٠	كفارة اليمين
٤,١٢٧	٦,٧٢٧	السهم المدرسي
٦٢,١٦٠	٥,٦٤٠	مغسلة الأموات
١,٠٢٩	-	تبرعات الإسكان التنموي
٣,٩٣١,٣٥٦	٢,٧٣٠,٩٩٤	إجمالي التبرعات المقيد
١١,٣١٨,٣٥١	٧,٣١١,٦١٥	إجمالي التبرعات النقدية



جمعية البر الخيرية بالمجمعة
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)
إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

١٦ - مصروفات برامج و أنشطة:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٣,١٠٨,٤٥٩	٣,٩٨٢,٠٥٥	مساعداات البطاقة التموينية
٢,١٨٢,٧٩٤	٢,٥٤٧,٩٨٧	تفريج كربة
-	١,٤١٣,٧٧١	مساعداات عينية
١,٤٧٠,٣٠٠	٩١٥,٨٠٠	مصروفات زكاة
٨٤٣,١٣١	٨١٤,٤١٣	البحث الإجتماعي
١٩٧,٠٠٠	٧٧١,٠٠٠	مساعداات زواج
٤٢٢,٠٩٤	٥١٨,٩٨٤	اللجنة الإعلامية
١٩٢,١٨٢	٤٩٠,٩٧٧	مصروف خدمات تطوعية
٢٦٤,٤٥٧	٣٢٤,٥٨٣	مصروفات القسم النسائي
١١٨,٢٨٧	٢٥٣,٤٢٢	برامج مجتمعية
٦٨٨,٨٢٧	٢٣٤,٢٠٠	مصروف مساعداات
٨٧,٦٠٢	١٤٢,٤٢٠	مشروع توكيل الأضاحي
١٣٣,٨٨٣	٥٥,٣٧٥	معهد تدريب جمعية البر بالمجمعة
٤٠,٢٧٨	٢٨,٥٢٢	مشروع زكاة الفطر
١٤١,٢٩١	٤,٠٧٨	مغسلة الأموات
١١٠,٤٠٠	-	قسم الإستثمار
٦٣,١٦٥	٧٣,٥٠٠	أخرى
١٠,٠٦٤,١٥٠	١٢,٥٧١,٠٨٧	



جمعية البر الخيرية بالمجمعة

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩٥)

إيضاحات حول القوائم المالية ذات الغرض الخاص للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

١٧ - مصروفات عمومية وإدارية:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	إيضاح
٨٦١,٤٤٤	٩٢٠,٤٧٩	رواتب وأجور وما في حكمها
١٠,١٣٧	٥٣٥,٢٢٩	صيانته وإصلاح
١٣٢,٠٠٧	٨٦,٣٠١	تأمينات إجتماعية
٢٣,٧١١	٧٢,١٥٩	(٨) إستهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
٢٦,٣٩٥	٤٢,٠٦٣	رسوم حكومية وإشتراكات
٦٦,٤٨٨	٢٧,٩٥٥	مصروف نهاية الخدمة
٢٦,٧٠٠	٢٧,٠٢٥	أنعاب مهنية وإستشارية
٣٦,٥٨١	٢٣,٥٤٠	تأمين طبي
١٨,٠٦٠	١٥,٦١٨	هاتف وفاكس وإنترنت
٥,٨٤٩	١١,٥٤٤	مطبوعات
٨,٧٩٨	١٠,٧١٢	مصروفات بنكية
٨,٠٩١	١٠,٨٠١	أخرى
١,٢٢٤,٢٦١	١,٧٨٣,٤٢٦	

١٨ - مصروفات جمع أموال:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٧٣,١١٩	٥١,٧٩٠	رواتب وأجور وما في حكمها
٢,١٨٩	-	أخرى
٧٥,٣٠٨	٥١,٧٩٠	

١٩ - مصروفات الأوقاف:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
٦٣٧,٩٧٧	٢٧١,٤٥٤	صيانته وإصلاح
١٥٣,١٦٠	١٩٥,٢٨٨	رواتب وأجور وما في حكمها
٣٦,٠٧٥	٩١,٥٤٤	منافع وخدمات وتأمين
٨٢٧,٢١٢	٥٥٨,٢٨٦	



٢٠- إدارة المخاطر:

مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد.

مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في إخفاق العميل أو الطرف المقابل في أدائه مالية، في الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية، والتسبب في تكبد خسارة مالية.
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك، والذمم المدينة الأخرى.

- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية، وذات قدرة ائتمانية عالية، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة.

مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها.
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دورياً، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة، لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات، مقارنة بالأصول.

مخاطر العملات:

- تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي قد تؤثر سلباً على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن معظم تعاملاتها على المستوى المحلي.

٢١- أحداث لاحقة:

- تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في هذه القوائم المالية.

٢٢- أرقام المقارنة:

- تم إعادة تبويب وعرض لأرقام المقارنة كي تتماشى مع تبويب وعرض القوائم المالية للسنة الحالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

٢٣- اعتماد القوائم المالية:

- اعتمدت هذه القوائم المالية ذات الغرض الخاص من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٧ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٢٦ م.





محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الثانية لجمعية البر الخيرية في المجمعة

تم بحمد الله وتوفيقه عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الثانية لجمعية البر الخيرية في المجمعة لعام ٢٠٢٦م وذلك يوم الخميس ١٣/١١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٣٠م عند الساعة السابعة مساءً عن بعد عبر تطبيق الزوم، حيث أن عدد أعضاء الجمعية العمومية المسجلين والذين يحق لهم الحضور (51) عضواً فيما كان الحضور الفعلي (28) عضواً في الوقت المحدد.

وقد استهل الاجتماع بكلمة رئيس مجلس إدارة الجمعية الأستاذ/ توفيق بن محمد العسكر بدأها بالترحيب بالحضور وشكرهم على المشاركة، ثم عرض أهم ما تحقق بفضل الله من منجزات في الجمعية، بفضل التكامل المؤسسي بين مكونات العمل في الجمعية من خلال ارتباط الخطة التشغيلية برفع كفاءة توجيه الموارد وتعزيز الرقابة وكفاءة التخطيط المستقبلي، بعد ذلك تمت مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حيث تم ما يلي:-

- (١) تمت مناقشة ودراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ٢٠٢٥م واعتمادها.
- (٢) تم الاطلاع على التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية ٢٠٢٥م (ثمار ٢٠٢٥) ومناقشته والموافقة عليه واعتماده.

- (٣) تمت مناقشة العروض الواردة لخدمات تدقيق حسابات الجمعية للعام المالي ٢٠٢٦م، واعتماد اسناد تدقيق حسابات الجمعية لشركة بيت الدقة للاستشارات المهنية بمبلغ وقدره (18000) ثمانية عشر ألف ريال.

بعد ذلك ختم الاجتماع بتعليق لرئيس مجلس الإدارة شكر فيها الحضور على تفاعلهم ومشاركتهم وأثنى على دور الجمعية العمومية في مساعدة المجلس على القيام بمهامه في خدمة المجتمع، وكان ذلك عند الساعة السابعة والنصف من مساء اليوم.

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية في المجمعة

توفيق بن محمد العسكر